

## تنفيذ العقد بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة

## في ظل تأثير فيروس كورونا كوفيد 19

Execution of the contract between emergency circumstances and force majeure  
In light of the impact of the Corona Virus Covid 19د. كيفاجي ضيف<sup>1</sup>

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

kifadji21@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/02/12 القبول 2021/08/19 النشر على الخط 2022/04/15

Received 12/02/2021 Accepted 19/08/2021 Published online 15/04/2022

## ملخص:

إذا نشأ العقد صحيحاً فينشئ التزامات في ذمة الطرفين، ويجب على كل طرف أن ينفذ التزاماته طبقاً لما اشتمل عليه العقد وبحسن نية، ولكن قد تطرأ ظروف غير متوقعة بعد إنشاء العقد تجعل تنفيذ الالتزام التعاقدية مرهقاً للمدين بحيث تهدده بخسارة فادحة، وقد تجعل الظروف الطارئة تنفيذ العقد مستحيلاً، ومما لا شك فيه أن جائحة كورونا كوفيد 19، كانت ظرفاً طارئاً بكل المقاييس، فهل نعتبرها ظرفاً طارئاً أم قوة القاهرة، هذا ما تناوله المقال في مبحثين.

**الكلمات المفتاحية:** ظرف طارئ، قوة القاهرة، فيروس كورونا كوفيد 19، فسخ العقد، تعديل العقد.

**Abstract:**

If the contract is valid, it creates obligations for both parties, and each party must implement its obligations in accordance with what is included in the contract and in good faith, but unexpected circumstances may arise after the establishment of the contract that makes the implementation of the contractual obligation burdensome to the debtor as it threatens him with heavy loss, and emergency circumstances may make the implementation of The contract is impossible, and there is no doubt that the Corona Covid 19 pandemic was an emergency circumstance by all standards, so do we consider it an emergency circumstance or a force majeure, this is what the article addressed in two sections.

Keywords: emergency circumstance, force majeure, corona virus covid 19, contract termination, contract modification.

**مقدمة:**

اجتاح فيروس كورونا كوفيد 19، دول العالم وشعوبها، فأصاب الملايين بين قتل ومعافى منه، وللحدّ من انتشاره السريع اتخذت الدول مجموعة من التدابير الصحية تمثلت في وجوب ارتداء الكمامة الواقية والتباعد الجسدي، وعزل المصابين وفرض الحجر الصحي المنزلي أو حجر بعض المناطق كلياً أو جزئياً، وغلق المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية، وتوقيف النقل البري والجوي والبحري، وغيرها من التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية للوقاية من هذا الفيروس.

وقد ترتب على إعلان حالة الطوارئ الصحيّة، أن أصبحت الدول في نشاطاتها الداخلية وفي علاقاتها الخارجية في حالة شلل شبه تام، حيث تعطلت الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتعليمية وحتى المساجد ودور العبادة، وكان لهذا أثره على مختلف النشاطات الإدارية أو القضائية، أو الالتزامات التعاقدية المدنية منها أو التجارية، على المستوى الوطني أو الدولي.

ومن هنا تبدو أهمية دراسة هذا الموضوع، في إمكانية أن يعتمد الأفراد أو المؤسسات، على تأثير فيروس كورونا كوفيد 19، في التملص من مسؤوليتهم في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية، على اعتبار أن القانون يوفر الحماية للمدين ويعفيه من المسؤولية في حالة ما إذا استحال عليه تنفيذ التزامه بسبب ظروف خارجة عن إرادته، أو أصبح فيها الالتزام التعاقدي صعب التنفيذ ويهدده بخسارة كبيرة.

وإذا كان الأصل المستقر في القانون المدني، يقضي أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز تعديله أو نقضه إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقرها القانون، ويجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية، فما مدى تأثير فيروس كورونا كوفيد 19 على التصرفات القانونية، وهي ظرف طارئ عام، ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب المتعاقدين، ولم يكن أحد يتوقعه، ولحدّ الساعة ليس في مقدور أحد دفعه، وقد أثر ذلك على مختلف أوجه الحياة، فضلاً عن الالتزامات التعاقدية، وعليه نطرح الإشكالية التالية.

هل جائحة فيروس كورونا «كوفيد 19»، قوة قاهرة تؤدي إلى انفساخ العقد، وإعفاء الأطراف الذين استحال عليهم تنفيذ التزاماتهم من مسؤولياتهم؟ أو هي ظرف طارئ يخفف من المسؤولية ويقلل من التزامات المتعاقدين الناجمة عن العقود المبرمة بينهم؟ للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع المقال، وكذلك المنهج المقارن، قصد المقارنة بين مفهوم وشروط كل من القوة القاهرة والظروف الطارئة ومدى تحققها بالنسبة لفيروس كورونا كوفيد 19، وعليه جاءت الإجابة في ثلاثة مباحث كما يلي.

**المبحث الأول:** أثر نظرية الظروف الطارئة في تنفيذ العقد في ظل تأثير فيروس كورونا كوفيد 19

**المبحث الثاني:** أثر القوة القاهرة في تنفيذ العقد في ظل تأثير فيروس كورونا كوفيد 19

**المبحث الثالث:** التكيف القانوني لفيروس كورونا كوفيد 19، وتطبيقات عملية

**المبحث الأول: أثر نظرية الظروف الطارئة في تنفيذ العقد في ظل تأثير فيروس كورونا كوفيد 19**

الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين، ولكن قد تطرأ ظروف غير متوقعة بعد إنشاء العقد تجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين بحيث تهدده بخسارة فادحة، فيتدخل القاضي ويزيل هذا الخلل ويرد الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول، ولتحقيق ذلك لابد أولاً أن

نحدد مفهوم نظرية الظروف الطارئة (المطلب الأول)، ويجب توفر شروط معينة لتطبيق هذه النظرية (المطلب الثاني) وبيان الآثار المترتبة على تطبيق هذه النظرية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول : تعريف نظرية الظروف الطارئة

يحدث في بعض الأوقات عند تنفيذ عقود المدة أو التي تراخى تنفيذها، أن تطرأ حوادث مفاجئة لم يضعها المتعاقدان في الحسبان عند إبرام العقد، بحيث تهدد المدين بخسارة فادحة عند الوفاء بالتزامه، ومثال ذلك أن يبرم شخص عقد توريد الأدوية مع مستشفى، ثم تقوم حرب تؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو انخفاضها أضعافاً مضاعفة، وتنفيذ العقد بهذا الشكل يهدده بخسارة كبيرة، فهل يلتزم المورد بالاستمرار في التوريد بشروط العقد وثمنه المتفق عليه، لأن العقد شريعة المتعاقدين؟ أم أنّ العدالة تقتضي تعديل العقد وتوزيع الضرر بين طرفيه، بحيث يتحمل كل من المورد والمستشفى نصيباً من زيادة الأسعار غير المتوقعة أو انخفاضها؟

إن الحادث الطارئ لم يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، لأنّه لو حصل ذلك، لكان قوة القاهرة ينقضي بها الالتزام. كما أنّه جعل تنفيذ الالتزام يعود بخسارة غير مألوفة، ولو كانت الخسارة مألوفة لما كان لذلك من أثر فالتجارة ربح وخسارة، وهذا أمر متوقع، ووجب على المدين حينها تنفيذ التزامه كاملاً. كما أن هذا الحادث لم يكن قائماً وقت نشوء العقد، بل وجد بعد ذلك عند تنفيذه، فما الحكم في هذه الحال؟ تجيب نظرية الظروف الطارئة، بأن الالتزام لا ينقضي، لأنّ الحادث الطارئ ليس قوة القاهرة، ولا يبقى الالتزام كما هو لأنه يهدد المدين بخسارة فادحة بل يردّ إلى الحدّ المعقول<sup>(1)</sup>.

وعليه يمكن تعريف نظرية الظروف الطارئة بأنها كل حادث عام، ينشأ فجأة بعد تكوين العقد، يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد، وتنفيذه بهذا الشكل يسبب خسارة للمدين، تخرج عن الحدّ المألوف. واختلال التوازن الاقتصادي يجب أن يكون بين نشوء العقد وتنفيذه، أما إذا نشأ العقد وتم تنفيذه، أو نفذ بعد ذلك في فترة لا حقة، دون حدوث ظرف طارئ غير متوقع، فلا يكون هناك مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة.

والظروف الطارئة لا يمكن تعدادها أو حصرها، فهي كثيرة ومتنوعة، فقد تكون حوادث طبيعية، كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف والأوبئة. وقد تكون فعلاً إنسانياً، مثل الحروب والثورات الشعبية أو الانقلابات العسكرية أو الغزو الأجنبي أو الاضطرابات الاجتماعية. وقد تكون واقعة مادية بحتة، مثل إصابة المحاصيل بالآفات الزراعية، أو غارات الجراد أو نزول المطر الكثير. وقد تكون صدور قوانين لم تكن متوقعة، مثل صدور قانون بزيادة الأجور، أو زيادة الأسعار، أو فرض ضرائب جديدة، أو صدور قرار إداري بالاستيلاء على بعض المواد أو تقييد التعامل فيها. وقد تكون مخرجات التطبيقات العلمية، مثل الإشعاع الذري، أو تلوث البيئة، أو انتشار الغازات السامة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني : شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

طبقاً للمادة 3/107 من القانون المدني، فإنّ شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة هي :

<sup>1</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة 2009، ج 1 ص 705 - 706.

<sup>2</sup> - عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرية الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، القاهرة، مصر، سنة 2001، ص 68.

**الشرط الأول :** أن يكون العقد من العقود المتراخية<sup>(1)</sup>، أي التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، بحيث يكون هناك فاصل زمني بين إبرام العقد وتنفيذه؛ ويصدق هذا على العقود المستمرة كعقد الإيجار وعقد العمل وعقد المقاوله؛ كما يصدق على العقود الدورية، كعقد التوريد<sup>(2)</sup>.

أما العقود الفورية فلا تطبق عليها النظرية إلا إذا تراخى تنفيذها، وأن لا يكون التراخي بخطأ من المدين؛ ويكفي أن يكون التراخي في التزام العقد الذي أصبح مرهقا وليس في الالتزام الذي يقابله؛ فعقد البيع الذي تأجل فيه دفع الثمن، أو كان تسليم الشيء المبيع مؤجلا من جانب المبيع، ثم وقع حادث طارئ قبل دفع الثمن أو جزء منه، فإن الثمن أو الباقي منه، يكون محلا للتعديل زيادة أو نقصانا، أما ما دفع قبل الحادث فلا يناله التعديل؛ والحكم نفسه في تسليم المبيع، فإذا لم يسلم أو سلم جزءا منه، ثم وقع الظرف الطارئ، فإن تسليم المبيع أو جزءا منه، يكون محلا للتعديل<sup>(3)</sup>.

أما العقود الاحتمالية كعقد التأمين فليست محلا لتطبيق النظرية، لأنها بطبيعتها تعرض أحد المتعاقدين لخسارة جسيمة أو ربح كبير، والمتعاملون في هذه العقود يتوقعون الاختلال الجسيم بين الربح والخسارة، وهذا يتناقض مع ركن النظرية التي تقوم على حوادث استثنائية غير متوقعة، تؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد<sup>(4)</sup>.

وإذا طبق هذا الشرط على عقد العمل باعتباره من العقود المتراخية، سنجد أنه يتجسد فيه بشكل كبير، فلو أبرم العقد في ظروف عادية، ثم أصدرت السلطات العمومية أوامر الحجر الصحي بسبب فيروس كورونا كوفيد 19، فتعطلت الحياة الاقتصادية والتجارية، فتوقف العامل عن تنفيذ التزامه بالقيام بالعمل؛ فهل يحق لرب العمل في هذه الحالة أن يمتنع عن دفع الأجر للعامل على اعتبار أن الأجر مقابل العمل، والعامل لم يؤد عملا في فترة الحجر الصحي، ومن ثم فيتحلل رب العمل من التزامه بدفع الأجر، طبقا للمادة

<sup>1</sup> - لم ينص القانون المدني الجزائري على هذا الشرط، الذي يعتبر شرطا غالبا لا ضروريا، كما لم يحدد العقود التي تسري عليها النظرية، مثلما فعل القانون المدني الإيطالي في المادة 1467، الذي حدد المقصود بالعقود المتراخية، بأنها العقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدوري أو التنفيذ المؤجل، السنهوري، المرجع السابق، ج 1 ص 720. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة سنة 2000، ص 256.

<sup>2</sup> - أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى الإصدار الرابع 2007، ص 174.

<sup>3</sup> - نبيل إسماعيل عمر، السلطة التقديرية في المواد المدنية والتجارية دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2002، ص 262. أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص 174.

<sup>4</sup> - هناك اختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من يرى أن العقود الاحتمالية لا تنطبق عليها نظرية الظروف الطارئة، ومنهم من يرى أن نظرية الظروف الطارئة تسري على كافة العقود، المتراخية والفورية والاحتمالية، وحجتهم في ذلك عموم النصوص المتعلقة بهذه النظرية. أنور سلطان، مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص 248. أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص 175.

7 من القانون 90 - 11 : التي ورد فيها "لا يمكن أن يتقاضى العامل أجر فترة لم يعمل فيها مهما تكن وضعيته في الترتيب السلمي"<sup>(1)</sup>.

إنَّ ربَّ العمل لا يحق له الامتناع عن دفع الأجر للعامل، لأنه لم يتوقف عن أداء عمله بمحض إرادته، بل بسبب الظرف الطارئ المتمثل في فيروس كورونا كوفيد 19، ومن ثم يبقى ربَّ العمل ملتزماً بدفع الأجر للعامل في مرحلة الحجر الصحي رغم أنه لم يؤد عملاً، وهذا طبقاً للفقرة الثانية من المادة 7 من القانون 90 - 11 التي ورد فيها : "... ماعدا الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة"، والمراسيم التي اتخذها السلطات العمومية المتعلقة بالحجر الصحي تندرج في إطار التنظيم، ومن ثم يبقى ربَّ العمل ملتزماً بدفع الأجر، ولا يستطيع مطالبة العامل بالوفاء بالتزامه بأداء العمل المكلف به، إلا بعد رفع الحجر الصحي في المكان المتواجد فيه العامل.

**الشرط الثاني :** أن تظهر هذه الحوادث بعد انعقاد العقد وقبل تمام التنفيذ، أما إذا وقعت هذه الحوادث قبل العقد، فلا يعتد بها، لأنَّه في هذه الحال يكون كل طرف قد اتخذ ما يحافظ به على مصالحه عند إبرام العقد، فإن ظهر أنَّ هناك عدم توازن بين طرفي العقد، فهذا خطأ يتحملة المخطئ. وكذلك إذا وقعت الحوادث بعد تمام تنفيذ العقد فلا يعتد بها؛ لأنَّ الظرف اللاحق لا يؤثر فيما تم تنفيذه من العقد. أما إذا كان التنفيذ جزئياً، فإنَّ الحوادث الطارئة، يعتد بها في الجزء الذي لم ينفذ، ولا يعتد بها فيما نفذ من العقد<sup>(2)</sup>.

**الشرط الثالث :** أن تكون هذه الحوادث استثنائية، أي يندر حصولها وغير مألوفة ومخالفة للمعتاد من الأمور، بحيث إنَّ الرجل العادي لا يمكن أن يتوقعها عند إبرام العقد، مثل قيام حرب، أو وقوع زلزال، أو ارتفاع حادٍّ للأسعار أو انخفاض لها<sup>(3)</sup>، أو انتشار وباء مثل فيروس كورونا كوفيد 19، الذي يعتبر حدثاً استثنائياً بكل المقاييس، لأنه قبل شهر ديسمبر 2019، تاريخ ظهور الفيروس في مدينة ووهان الصينية، لم يكن أحد يتوقع ظهور فيروس بهذا الشكل الذي أربع البشرية كلها وكان له هذا التأثير العالمي على مختلف جوانب الحياة ومجالاتها.

وقد ورد النص على شرط الحوادث الاستثنائية، في اجتهاد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، حيث جاء في قرارها : "ولما ثبت أن السوق محل العقد المبرم بين المستأنف المستأنف عليه (رئيس بلدية عين الباردة)، بقي مغلقاً بسبب مرض الحمى الذي أصاب المواشي، فإنَّ ذلك يعدّ حادثاً استثنائياً غير متوقعا يجب الأخذ به"<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - القانون 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990، المتضمن علاقات العمل، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثانية 1995، ج 1 ص 322 - 323.

<sup>3</sup> - جلال علي العدوي، أصول المعاملات، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، ج 1 ص 292. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 359.

<sup>4</sup> - ملف رقم 99694، المجلة القضائية، العدد الأول سنة 1994، ص 217.

**الشرط الرابع :** أن تكون هذه الحوادث الاستثنائية عامة، كالأوبئة أو الحروب أو الفيضانات؛ ولكن لا يلزم من ذلك أن تصيب كافة أفراد المجتمع، بل يكفي أن تصيب الأفراد الذين ينتمي إليهم المدين، كجماعة معينة من التجار أو الموردين أو الفلاحين، أو تصيب إقليم أو مدينة معينة<sup>(1)</sup>.

وإذا طبق هذا الشرط على فيروس كورونا كوفيد 19، سنجد أن هذا الفيروس قد ضرب في بداية انتشاره ولاية البليدة أكثر مما أصاب باقي الولايات، وهذا ما اضطر السلطات العمومية إلى فرض حجر كامل على هذه الولاية لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد، طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 70<sup>(2)</sup>. وفي ولاية الجزائر لما كان انتشار الفيروس أقل من ولاية البليدة، تم تطبيق الحجر الجزئي من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة صباحا، لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد طبقا للمادة 10 من المرسوم 20 - 70. وعندما توسع انتشار الفيروس بعد ذلك لم يكن مستوى الإصابة بنفس الدرجة في باقي ولايات الوطن، وتحلى ذلك في قرارات الحجر الصحي الذي فرضته السلطات العمومية على بعض الولايات دون أخرى، طبقا للمرسوم التنفيذي 20 - 72<sup>(3)</sup>.

وعمومية الحوادث يخرج الظروف الخاصة بالمتعاقد، ولو أدت إلى صعوبة تنفيذ التزاماته، فتعرض المدين لخسارة جسيمة في معاملات أخرى، أو أعلن إفلاسه، أو حلت كوارث خاصة به كسرقة أمواله، أو تلف مزروعاته، أو احتراق ممتلكاته، كل هذه الحوادث الخاصة لا تؤخذ في الاعتبار لتعديل التزامات العقد<sup>(4)</sup>.

وأرى أن اشتراط العمومية في الحادث الاستثنائي، يتعارض مع العدالة التي تنغيها نظرية الظروف الطارئة، وهي إزالة اختلال التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد، وردّ الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول؛ ومما لاشك فيه أن حجة عدم إصابة غير المدين بالطرف الطارئ وإرهاقه، يؤدي إلى حرمان المدين من العدالة بتحميله نتيجة الظرف الطارئ، وإثقال كاهله بالتزامات لم يكن له دخل فيها؛ وهذا ما جعل بعض القوانين لا تبني شرط عمومية الحادث الاستثنائي، واكتفت بأن يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع ويرهق المدين، وهذا ما ورد في الفصلين 282، 283 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، وكذلك القانون الإيطالي واليوناني<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الحكم فوده، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف الإسكندرية، جمهورية مصر، طبعة 1999، ص 31.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 20 - 70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020).

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 20 - 72 المؤرخ في 28 مارس 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات. (الجريدة الرسمية العدد 17 الصادر بتاريخ 28 مارس 2020).

<sup>4</sup> - عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة بيروت، طبعة 1999، ص 358.

<sup>5</sup> - علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، طبعة 2010، ص 376.

**الشرط الخامس :** أن تكون هذه الحوادث ليس في الإمكان توقعها، وليس في الوسع دفعها، فإذا كان بالإمكان توقعها كنزول الأمطار في فصل الشتاء، أو الحرارة العادية في فصل الصيف، أو ظهور بعض الحشرات الضارة في مواسم معينة في الثمار أو الزروع، ولم يتخذ المدين الإجراءات اللازمة لتوقي ذلك، فعليه أن يتحمل نتيجة تقصيره<sup>(1)</sup>.

أو كان في الإمكان دفع هذه الحوادث وتوقي الأخطار الناجمة عنها ببذل جهد معقول، كتعطيل المواصلات تعطلا عارضا بسبب تهدم الطريق، وأمكن استعمال طريق أخرى غير تلك التي انقطعت، فلا يعد هذا ظرفا طارئا يعتد به؛ ويقاس الأمر بمعيار موضوعي وفقا للشخص المعتاد في نفس الظروف، وتقدير ذلك موكول لقاضي الموضوع، لأنها من مسائل الواقع<sup>(2)</sup>.

ولو طبق هذا الشرط على فيروس كورونا كوفيد 19، سنجد أنه لم يكن في استطاعة أحد توقع ظهوره ولا توقع سرعة انتشاره، ولحد اليوم هناك عجز عن دفعه وإيجاد دواء له.

**الشرط السادس :** أن تجعل هذه الحوادث الالتزام مرهقا، لا مستحيلا، والمقصود بالإرهاق هو أن تلحق بالمدين خسارة فادحة، إذا نفذ العقد كما تم الاتفاق عليه. ويقدر الإرهاق بمعيار موضوعي<sup>(3)</sup>، وهو ما جاوز المعتاد من الخسارة التي تلحق المدين بخصوص هذه الصفقة التي أبرم العقد بشأنها، بغض النظر عن مجموع ثروة المدين، حتى ولو كانت هذه الخسارة لا تؤثر على مركزه المالي، كما لو كان واسع الثراء، أو كان شخصا معنويا يتمتع بملاءة كبيرة، كالبنوك أو الشركات الكبرى أو الدولة<sup>(4)</sup>.

ولا ينتفي الإرهاق حتى ولو أن المدين أسعفته ظروف معينة لا تتصل بالصفقة التي أصبحت مرهقة، فإذا تعهد مقاول ببناء مدرسة، ثم ارتفعت أسعار مواد البناء ارتفاعا فاحشا بسبب ظرف طارئ مفاجئ، جاز لهذا المقاول أن يتسلك بنظرية الظروف الطارئة، حتى ولو أنه استعمل في تنفيذ التزامه مواد بناء من المخزون الذي يحتفظ به في مؤسسته، مادام هذا المخزون لا صلة له بعقد بناء المدرسة<sup>(5)</sup>.

وقد بين السنهوري أن معيار الإرهاق معيار مرن فقال : "والإرهاق الذي يقع فيه المدين من جراء الحادث الطارئ معيار مرن ليس له مقدار ثابت، بل يتغير بتغير الظروف، فما يكون مرهقا لمدين قد لا يكون مرهقا لمدين آخر، وما يكون مرهقا لمدين في ظروف معينة قد لا يكون مرهقا لنفس المدين في ظروف أخرى، والمهم أن تنفيذ الالتزام يكون بحيث يهدد بخسارة فادحة، فالخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي، فإن التعامل مكسب وخسارة"<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج 1 ص 323.

<sup>2</sup> - محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، ج 1 ص 355.

<sup>3</sup> - هناك معياران في تحديد الإرهاق الذي يصيب المدين، المعيار الأول ذاتي يقدر الإرهاق على ضوء ثروة المدين، فإذا كان غنيا فلا يكون تنفيذ الالتزام بالنسبة إليه مرهقا ولو زاد مقداره أضعافا مضاعفة عن العوض الذي يتحصل عليه، طالما يستطيع تحمله. أما المعيار الثاني فهو معيار موضوعي، يقدر الإرهاق على ضوء الالتزامات التي رتبها العقد بغض النظر عن ثروة المتعاقدين. علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، ص 377.

<sup>4</sup> - حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج 1 ص 323.

<sup>5</sup> - السنهوري، الوسيط، ج 1 ص 724. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ص 328.

<sup>6</sup> - السنهوري، الوسيط، ج 1 ص 723.

وهذا المعيار المرن الذي قال به فقهاء القانون، جعل له فقهاء الشريعة معيارا موضوعيا منضبطا وقدره بالثلث، فإن كان التالف أقل من الثلث، فلا يوضع منه شيئا؛ قال ذلك الإمام مالك في الثمار<sup>(1)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد، وقول للشافعي في مذهبه القديم<sup>(2)</sup>. وهذا ما تبناه المشرع السوداني في المادة 117 فقرة 2 من قانون المعاملات المدنية، حيث ورد فيها "لا يعتبر الالتزام مرهقا إلا إذا زادت الخسارة على ثلث الالتزام".

ومما سبق يتبين أن جميع شروط الظروف الطارئة متوفرة في فيروس كورونا كوفيد 19، ومع ذلك لا يمكن القول أن فيروس كورونا قطعاً هو ظرف طارئ في كل الحالات، إلا بشكل نسبي وليس بشكل مطلق، وهذا ما سيتضح لاحقاً في المبحث الثالث.

### المطلب الثالث : الآثار المترتبة على نظرية الظروف الطارئة

الأصل أن القاضي لا يملك حق تعديل العقد، لأنّ في ذلك مساس بقوته الملزمة، غير أنه إذا حدثت ظروف طارئة أدت إلى اختلال التوازن المالي بين طرفي العقد، فإنّ القانون منح القاضي سلطة تقديرية بموجبها يقوم بتعديل العقد، حيث يراعي الظروف، ويوازن بين مصلحة الطرفين، ويردّ الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول، طبقاً للمادة 3/107 من القانون المدني الجزائري<sup>(3)</sup>، ويمكن تصور حالات تعديل الالتزام المرهق في الصور الآتية<sup>(4)</sup>:

**أ - وقف تنفيذ العقد :** يمكن أن يصدر القاضي حكماً بوقف تنفيذ العقد، حتى يزول الحادث الطارئ، إذا تبين له أن الحادث يوشك أن يزول، أو أن الدائن لا يلحقه ضرر كبير من جراء هذا الوقف المؤقت، ومثال ذلك إذا تعهد مقاول بتشييد بناء وتسليمه في وقت محدد، ثم ارتفعت أسعار مواد البناء لظرف طارئ، كان للقاضي تأجيل التزام المقاول بالتسليم لحين زوال سبب ارتفاع الأسعار وعودتها إلى وضعها الطبيعي<sup>(5)</sup>.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا، حيث منحت المدين أجلاً لتنفيذ التزامه، بسبب الحوادث الطارئة، فجاء في قرارها : "إن قضاة المجلس عندما منحوا للمطعون ضدها أجلاً لتنفيذ التزاماتها معتمدين في ذلك على الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة التي ترتب عنها عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد بصفة مؤقتة، يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً"<sup>(6)</sup>.

**ب - إنقاص الالتزام المرهق:** ففي عقد التوريد، يجوز للقاضي أن يحكم بإنقاص الكميات التي تعهد المورد بتوريدها، فلو تعهد التاجر بتوريد كميات كبيرة من الأدوية للمستشفى، ثم وقعت جائحة كورونا كوفيد 19، ترتب عنها تعذر استيراد الدواء، أو إغلاق بعض مصانع الدواء أو العمل بنصف طاقتها، فأصبح من العسير على التاجر توريد جميع الكميات المتفق عليه، فلا يلتزم المورد إلا بالكميات التي حددها القاضي في حكمه.

<sup>1</sup> - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1984، ج 4 ص 235.

<sup>2</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة 1983، ج 4 ص 216.

<sup>3</sup> - والقانون المدني المصري في المادة 2/147، والعراقي في المادة 2/146، والسوري في المادة 148، والكويتي في المادة 198، والقطري في المادة 2/171، والبحريني في المادة 130، والإماراتي في المادة 249.

<sup>4</sup> - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر، الطبعة الأولى 1993، ج 1 ص 325.

<sup>5</sup> - السنهوري، الوسيط، ج 1 ص 725.

<sup>6</sup> - ملف رقم 212782، المؤرخ في 2000/01/12، المجلة القضائية لسنة 2001، عدد 1 ص 114.

وقد يتمثل الإنقاص في تخفيض ثمن الشراء، إذا كان الثمن مرهقا للمشتري، أو الإعفاء من بعض الشروط المرهقة المتعلقة بأجل التنفيذ، أو بجودة الشيء<sup>(1)</sup>.

**ج - زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق،** فيوزع القاضي على الطرفين الزيادة غير المألوفة، فلو تعهد تاجر بتوريد سلعة بسعر معين، ثم ارتفعت أسعارها نتيجة لحوادث استثنائية، فإنّ القاضي يحكم على المشتري بتوريد السلعة بسعر يزيد على السعر المتفق عليه في العقد، ولكنه لا يجبره على ذلك، بل يخيره بين الشراء بالسعر الذي حدده في حكمه، أو فسخ العقد<sup>(2)</sup>.

**د - فسخ العقد :** ذهب بعض الفقهاء - خلافا لما عليه أغلبهم - إلى أن ردّ الالتزام المرهق قد يتحقق في بعض الحالات بفسخ العقد، وذلك في حالة ما إذا نفذ المتعاقد جزءا من التزامه، فيعفيه القاضي من الجزء المتبقي ويحكم له بفسخ العقد، نظرا للإرهاق والخسارة التي تهدده؛ كما لو ارتفعت الأسعار ارتفاعا فاحشا، بحيث يتعذر على المدين تنفيذ التزامه حتى ولو زاد القاضي في التزام الدائن، فتكون مصلحة الطرفين حينها في فسخ العقد وإنجائه، وليس في زيادة الالتزام المرهق للدائن أو إنقاصه بالنسبة للمدين<sup>(3)</sup>. ومراجعة القوانين المدنية العربية لم أجد أي منها تبنى جواز فسخ العقد، وفي القوانين الأوربية تبنى فسخ العقد القانون المدني البولوني في المادة 269، والقانون المدني الإيطالي في المادة 1467، والقانون المدني اليوناني في المادة 388<sup>(4)</sup>.

**هـ - ردّ الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول** يكون بالنسبة إلى الحاضر فقط، وليس له علاقة بالمستقبل لأنه غير معروف، وعليه إذا زال الظرف الطارئ قبل انتهاء مدة العقد، وجب إلغاء التعديل والعودة إلى التزامات العقد الأصلية<sup>(5)</sup>.

## المبحث الثاني: أثر القوة القاهرة في تنفيذ العقود في ظل تأثير فيروس كورونا كوفيد 19

إذا نشأ العقد صحيحا فيجب على كل طرف أن ينفذ التزاماته طبقا لما اشتمل عليه العقد وبحسن نية، ولكن قد تنشأ قوة القاهرة تحول دون تنفيذ هذه الالتزامات، فما مفهوم القوة القاهرة (المطلب الأول)، وما هي شروطها (المطلب الثاني)، وما أثرها على تنفيذ العقد (المطلب الثالث).

### المطلب الأول : تعريف القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة من المصطلحات المهمة في مجال تنفيذ العقود، ولذا يجب تحديد مفهومها بشكل دقيق من الناحية الفقهية، والتشريعية، والقضائية.

**أ - التعريف الفقهي للقوة القاهرة :** القوة القاهرة<sup>(1)</sup> صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، طبعة 2001، ص 379.

<sup>2</sup> - السنهوري، الوسيط، ج 1 ص 726.

<sup>3</sup> - علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، ص 381.

<sup>4</sup> - القانون المدني البولوني الصادر سنة 1934، والإيطالي الصادر سنة 1942، واليوناني الصادر سنة 1946. محمد الكشور، نظام التعاقد ونظريتنا القوة القاهرة والظروف الطارئة، الطبعة الأولى 1993، ص 130 - 131.

<sup>5</sup> - السنهوري، الوسيط، ج 1 ص 727.

وعرف ديفور مانطيل القوة القاهرة بأنها "كل واقعة تنشأ باستقلال عن إرادة المدين، ولا يكون باستطاعة هذا المدين توقعها أو منع حدوثها، ويترتب عليها أن يستحيل عليه مطلقا الوفاء بالتزام". كما عرفها ستارك بأنها: "كل واقعة غير متوقعة ومستحيلة الدفع وتتسم بعنصر خارجي". وعرفها الإخوة مازو: "بأنها حدث غير متوقع ومستحيل الدفع"<sup>(3)</sup>.

وعليه يمكن أن نعرف القوة القاهرة، بأنها كل حادث لا يد للمدين فيه، ولا يمكن توقعه، ويستحيل دفعه؛ ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا. والقوة القاهرة إما أن تكون كوارث طبيعية كالفيضانات والحرائق والحروب، أو فعل الإنسان كالثورات الشعبية والسراقات المسلحة، أو أعمال صادرة عن السلطات العمومية، كأن تقوم الدولة بنزع ملكية عقار من مالكه، أو صدور قانون جديد غير المراكز القانونية أو المالية، وتسمى القوة القاهرة في الحالة الأخيرة بفعل الأمير. فإذا وقع حريق أو قامت حرب أو ثورة شعبية أو صدر قانون جديد، واستحال على المدين تنفيذ التزامه بسبب ذلك، فلا يمكن للدائن أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة عدم تنفيذه لالتزامه، لأنّ عدم التنفيذ لا يرجع إلى خطأ المدين، وإنما سببه هو الحريق أو الحرب أو الثورة أو القانون الجديد.

**ب - التعريف التشريعي للقوة القاهرة :** لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة في القانون المدني، ولكن نصّ عليها باعتبارها أحد الأسباب التي تعفي من المسؤولية، وذلك في المواد 127، و138، و851، وغيرها من مواد القانون المدني، كما نصّ عليها أيضا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 322، باعتبارها سببا استثنائيا يمنع سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن في الأحكام القضائية، إذا لم تحترم الآجال المقررة في القانون.

غير أنه نظرا لطبيعة العقود البترولية ذات الصبغة الدولية، والمبالغ المالية الكبرى، ذات التأثير الكبير على الاقتصاد الوطني، وتجنبنا لكل المنازعات التي قد تثار في حالة ما إذا حدثت قوة القاهرة يكون لها تأثير على تنفيذ العقد، قام المشرع الجزائري بتعريف مصطلح القوة القاهرة في الفقرة 19 من المادة 5 من القانون 05 - 07 المتعلق بالحروقات<sup>(4)</sup>، فقال: "القوة القاهرة كل حدث مثبت غير

<sup>1</sup> - القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، مترادفان لمسمى واحد، ومن ثم فلا مجال للتمييز بينهما. ويرى البعض أن بينهما فرقا، فالقوة القاهرة هي التي يستحيل دفعها، أما الحادث المفاجئ فيستحيل توقعه. ويذهب البعض الآخر إلى أن القوة القاهرة يستحيل دفعها مطلقا، أما الحادث المفاجئ فيستحيل دفعه نسبيا. ويرى آخرون أن القوة القاهرة أمر خارج عن نشاط المدعى عليه، كزلزال أدى إلى انهيار مصنع من المصانع. أما إذا كان الحادث داخليا متصل بنشاط المدعى عليه فهو حادث مفاجئ، كانفجار آلة في مصنع، أو خروج القطار عن قضبان السكة الحديدية. والحقيقة أنّ التمييز بين القوة والقاهرة والحادث المفاجئ لا يقوم على أساس صحيح، ولذلك فإن غالبية الفقهاء لا يفرقون بينهما. السنهاوري، الوسيط، ج 1 ص 995. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج 2 ص 111.

<sup>2</sup> - تنص المادة 127 من القانون المدني على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق على غير ذلك".

<sup>3</sup> - محمد الكشور، نظام التعاقد ونظريتنا القوة القاهرة والظروف الطارئة، ص 26.

<sup>4</sup> - القانون 05 - 07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالحروقات. (الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر في 2005/07/19). وقد ألغي هذا القانون، بالقانون 19 - 13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن نشاطات الحروقات. (الجريدة الرسمية عدد 79 الصادر في 2019/12/22). ونلاحظ أن القانون الأخير لم يرد فيه تعريف القوة القاهرة.

متوقع لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا غير ممكن".

وطبقا لقانون المحروقات فالقوة القاهرة هي كل حادث خارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، وثابت وليس محلا للتنازع، وغير متوقع، وإذا وقع لا يمكن دفعه، ويترتب عليه أن يجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية غير ممكنة بشكل مؤقت أو بشكل نهائي. وعرف المشرع المغربي القوة القاهرة<sup>(1)</sup> في المادة 269 من قانون الالتزامات والعقود بأنها: "كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد)، وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقدم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدفعه عن نفسه. وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين". وهذا التعريف مشابه تماما لما ورد في الفصل 283 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

فكل من المشرع المغربي والتونسي، عرفا القوة القاهرة، وقدا أمثلة عنها، وحددا شروطها، وبين أنها حوادث غير متوقعة ومستحيلة الدفع، ومستقلة عن إرادة المدين، وإذا وقعت فإنها تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا؛ والقوة القاهرة قد تكون دائمة، وقد تكون مؤقتة تتصل بظواهر طبيعية مثل الفيضانات، والجفاف، والجراد.

وعرف المشرع الفرنسي القوة القاهرة في المادة 1218<sup>(2)</sup> بقوله "تكون هناك قوة القاهرة في المجال التعاقدية، عندما يحدث سبب خارجي عن إرادة المدين، لم يتم توقعه عند إبرام العقد، ولا يمكن درؤه بوسائل ملائمة، ويمنع من تنفيذ الالتزام من طرف المدين. إذا كان المانع مؤقتا، يتم تعليق تنفيذ الالتزام ما لم يبرر التأخير الناتج عن إنهاء العقد. وإذا كان المانع نهائيا، يتم إنهاء العقد تلقائيا، ويتم تحرير الأطراف من التزاماتهم بموجب الشروط المنصوص عليها في المادتين 1351 و 1351-1".

وحسب المشرع الفرنسي فالقوة القاهرة هي حدث خارج عن إرادة المدين، لم يكن يتوقعه، وليس في وسعه دفعه ودروءه بالوسائل الملائمة، ويمنع من تنفيذ الالتزام، فإن كان المانع مؤقتا فيعلق تنفيذ الالتزام، أما إذا كان المانع نهائيا فيتم إنهاء العقد بقوة القانون.

**ج - التعريف القضائي للقوة القاهرة :** إذا كان التشريع الجزائري لم يعرف القوة القاهرة، فإن المحكمة العليا عرفتها بقولها: "غير أنه يعود للمجلس القضائي وحتى يحتفظ بالقوة القاهرة كسبب لإعفاء مجهز السفينة من قرينة المسؤولية التي تقرها المادة 282 من القانون البحري، أن لا يبحث فقط عما إذا كانت القوة القاهرة غير متوقعة، وإنما عما إذا لم يكن هناك في الإمكان التغلب على

<sup>1</sup> - وعرفها المشرع الموريتاني في المادة 285 من قانون الالتزامات والعقود، بنفس الصيغة الواردة في القانون المغربي.

<sup>2</sup> - **Article 1218 :** « Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur.

Si l'empêchement est temporaire, l'exécution de l'obligation est suspendue à moins que le retard qui en résulterait ne justifie la résolution du contrat. Si l'empêchement est définitif, le contrat est résolu de plein droit et les parties sont libérées de leurs obligations dans les conditions prévues aux articles 1351 et 1351-1. »

عواقبها، ولا سيما كما هو الحال في الدعوى الحالية، القيام بالبحث عما إذا كان قائد السفينة قد تم إعلامه في الوقت المناسب بالعاصفة، وإذا كانت الإجابة بنعم، فما هي الأسباب التي منعت من مغادرة الميناء واللجوء إلى مكان آمن. ومن ثم فالقرار الذي اكتفى بالتأكيد على مبدأ القوة القاهرة الناتج عن العاصفة، بدون أن يبحث عن طابعها، بعدم القدرة على التوقع وبعد القدرة على المقاومة، ليتمكن من إثباتها بصفة قطعية يتوجب نقضه<sup>(1)</sup>.

فالمحكمة العليا تعرف القوة القاهرة، بأنها حدث غير متوقع، لا يستطيع الإنسان التحكم فيه، أو القدرة على مقاومته. كما جاء تعريف القوة القاهرة في حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 29 يناير 1976، بقولها: "القوة القاهرة بالمعنى الوارد في المادة 165 مدني مصري (يقابلها 127 مدني جزائري)، تكون حرباً أو زلزالاً أو حريقاً، كما قد تكون أمراً إدارياً واجب التنفيذ، بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع، وينقضي بها التزام المدين من المسؤولية العقدية، وتنتفي بها العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فلا يكون هناك محلّ للتعويض في الحالتين"<sup>(2)</sup>.

ومما سبق يمكن استنتاج أن القوة القاهرة هي كل حادث ليس في استطاعة الشخص أن يتوقعه، ولا يد له فيه، وإذا وقع لا يمكن درؤه أو دفعه، ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وهذا ما يستنبط من نص المادة 307 من القانون المدني التي تنص على أن "الالتزام ينقضي إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه، لسبب أجنبي عن إرادته".

### المطلب الثاني : شروط القوة القاهرة

من خلال تعريف القوة القاهرة يمكن تحديد شروط القوة القاهرة كما يلي :

**الشرط الأول : القوة القاهرة حادث غير متوقع :** فإذا كان الحادث متوقعاً فلا يشكل قوة قاهرة، ومعيار التوقع هنا معيار موضوعي، وليس معياراً شخصياً يعتد فيه بمعيار الشخص العادي، بل يجب أن يكون غير ممكن التوقع من جانب أكثر الناس حيطة وحذراً؛ وهذا يعني أن عدم إمكان التوقع مطلقاً لا نسبياً.

ويترب على ذلك أنه إذا كان الحادث متوقعاً، فإن الشخص يكون مقصراً إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتلافي ما يترتب على القوة القاهرة من نتائج، وتبقى مسؤوليته قائمة، ومثال ذلك سقوط الثلوج في فصل الشتاء في المدن المعروفة ببرودة الطقس، هو أمر متوقع، وبالتالي لا يعد قوة قاهرة، ومن ثم فإن المدين إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتنفيذ التزامه، فلا يمكنه الاحتجاج بسقوط الثلوج للتخلص من مسؤوليته في عدم تنفيذ التزامه أو التأخر في تنفيذه<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 73657، بتاريخ 1991/06/02، المجلة القضائية لسنة 1993 عدد 2 ص 109. وقرار الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 65920، بتاريخ 1990/06/11، المجلة القضائية لسنة 1991 عدد 2 ص 88.

<sup>2</sup> - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج 2 ص 315.

<sup>3</sup> - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج 2 ص 113.

ويختلف الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه عدم إمكانية التوقع تبعاً لنوع المسؤولية، ففي المسؤولية العقدية يجب أن يكون الحادث غير ممكن التوقع وقت إبرام العقد، حتى ولو أمكن توقعه بعد التعاقد وقبل التنفيذ. أما في المسؤولية التقصيرية، فيكون عدم إمكان التوقع وقت وقوع الحادث ذاته المولد للمسؤولية<sup>(1)</sup>.

وإذا طبق هذا الشرط على فيروس كورونا كوفيد 19، فإنه يتجسد فيه بشكل كبير، حيث أنه لم يكن في استطاعة أي شخص أن يتوقع ظهور فيروس مجهري بهذه الخطورة على أرواح الناس وحياتهم، الذي أدى إلى شلل شبه تام في مختلف الجوانب الاقتصادية والتجارية والاجتماعية، وقد ضرب كل الدول بدون استثناء الصغيرة منها والكبيرة الغنية منها والفقيرة، وانتشر انتشار النار في الهشيم، في مختلف أصقاع العالم.

**الشرط الثاني: القوة القاهرة يستحيل دفعها:** لا يكفي لقيام القوة القاهرة أن يكون الحادث مستحيل التوقع، بل يجب أن يكون مستحيل الدفع أيضاً؛ أي أنّ الحادث يجب أن يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة، لا بالنسبة للمدين وحده، بل بالنسبة لأي شخص يكون في نفس ظروف المدين وموقعه. فإذا كانت الاستحالة نسبية أي مقصورة على المدين فقط، فلا يعفى من المسؤولية<sup>(2)</sup>.

ويستوي أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مادية، كالفيضانات والزلازل، أو أن تكون استحالة التنفيذ معنوية، كما لو التزم مغنيا بإحياء حفلة في يوم محدد، وأخلّ بذلك، نتيجة وفاة شخص عزيز لديه فجأة كوالده مثلاً، فواقعة الوفاة تشكل استحالة معنوية تعفي المدين من المسؤولية. ويعود أمر تقدير الاستحالة إلى قاضي الموضوع، لأنها مسألة واقع<sup>(3)</sup>. وإذا ترتب على وقوع الحادث أن أصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين وليس مستحيلاً، فلا يعتبر الحادث من قبيل القوة القاهرة، وإنما تطبق عليه أحكام نظرية الظروف الطارئة إذا توفرت شروطها<sup>(4)</sup>.

ولو طبق شرط استحالة الدفع على فيروس كورونا كوفيد 19، لوجدناه متحقق فيه بشكل واضح، ويكفي دليلاً على ذلك أنه لحد الساعة لم يتم اكتشاف لقاح له<sup>(5)</sup>، وأن عدد الأشخاص الذين أصيبوا بهذا المرض على مستوى العالم يقدر بالملايين والمتوفين كذلك. وسبب الارتفاع الكبير في عدد المصابين والمتوفين، هو نتيجة سرعة انتشار الفيروس واستحالة السيطرة عليه، وهذا ما جعل كل دول العامل تقرر حالة الطوارئ الصحية، واتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في التباعد الجسدي والحجر الكلي أو الجزئي وحظر التجوال إلا في حالة الضرورة الملحة، فأغلقت بذلك المدارس والجامعات والمساجد والنوادي الرياضية والمجمعات الترفيهية، وكل التجمعات مهما كانت طبيعتها.

<sup>1</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 1 ص 996 - 997.

<sup>2</sup> - أنور سلطان، مصادر الالتزام، ص 337.

<sup>3</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 1 ص 997. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج 2 ص 113.

<sup>4</sup> - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج 1 ص 321.

<sup>5</sup> - ورغم إعلان بعض المخابر العلمية وشركات صناعة الأدوية عن اكتشاف لقاح لفيروس كورونا كوفيد 19، ومع ذلك فقد تواردت الأخبار أنه هناك جيلاً جديداً من هذا الفيروس لا ينفع معه اللقاح المكتشف، وربما أكثر فتكاً من الفيروس الأول، ومن ثم يبقى شرط استحالة الدفع قائماً إلى حين القضاء على هذا الفيروس نهائياً.

**الشرط الثالث: القوة القاهرة حادث خارج عن إرادة المدين:** ويقصد بذلك أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة المدين، فلا يتسبب في وقوعه ولا يساعد عليه، ولا توجد أي علاقة سببية بين الحادث وفعل المدين، فلا يسند إليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقد نصت على هذا الشرط المادة 176 من القانون المدني "ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه".

فإذا كان المدين بخطأ منه قد تسبب في وقوع الحادث أو ساعد على وقوعه، وأدى ذلك إلى استحالة تنفيذ الالتزام، فلا يشكل هذا الحادث قوة القاهرة، حتى لو توفر فيه شرطي عدم التوقع واستحالة الدفع، وبالتالي فإن مسؤولية المدين تبقى قائمة ولا يعفى منها؛ وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود المغربي: "وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين". ونصّ على ذلك أيضا الفصل 283 من مجلة العقود والالتزامات التونسية.

ولا يكفي أن يستحيل الالتزام حتى ينقضي، بل يجب أيضا أن تكون الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، فإذا كانت الاستحالة راجعة إلى خطأ المدين، لم ينقض الالتزام، وتبقى مسؤوليته قائمة<sup>(1)</sup>. ويعتبر من قبيل الخطأ الذي يجعل المدين مسؤولا عن استحالة التنفيذ، ولو كان سبب الاستحالة التنفيذ سببا أجنبيا، إذا أعذر الدائن المدين قبل استحالة التنفيذ، ولم يقيم بتنفيذ التزامه، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 168 من القانون المدني: "إذا كان المدين المُلزم بالقيام بعمل، يقتضي تسليم شيء، ولم يسلمه بعد الإعذار، فإنّ الأخطار تكون على حسابه، لو كانت قبل الإعذار على حساب الدائن".

وإذا ثبت أن استحالة التنفيذ راجعة إلى فعل المدين وخطئه، فلا ينقضي الالتزام، ولكن يجب تنفيذه عن طريق التعويض، وهذا طبقا للمفهوم المخالف للمادة 176 من القانون المدني، وعبء إثبات تقصير المدين يقع على الدائن، كما لو كانت عينا التزم المدين بتسليمها في موعد معين قبل ظهور فيروس كورونا، فلم يسلمه في وقتها المحدد، ثم تعذر تسليمها بسبب الحجر الصحي، فهلكت هذه العين فيتحمل المدين مسؤولية هلاكها، ويعوض الدائن عن هذه الخسارة.

وبناء عليه يمكن القول بأن شرط أن يكون الحادث خارج عن إرادة المدين، تحقق في فيروس كورونا كوفيد 19، بشكل جلي، لأنه لا صلة للمدين بفيروس كورونا الذي ظهر فجأة في مدينة ووهان بالصين وغزى كوكب الأرض وعطل مختلف جوانب الحياة في معظم دول العالم.

ومما سبق يتبين أن جميع شروط القوة القاهرة متوفرة في فيروس كورونا كوفيد 19، ومع ذلك لا يمكن القول أن فيروس كورونا قطعاً هو قوة القاهرة في كل الحالات، إلا بشكل نسبي وليس بشكل مطلق، وهذا ما سيتضح لاحقا في المبحث الثالث.

### المطلب الثالث : أثر القوة القاهرة

إذا ما تحققت في واقعة معينة شروط القوة القاهرة، ترتب عليها الآثار الآتية وهي، انقضاء الالتزام، وانقضاء توابعه التي تكلفه، وإعفاء المدين من المسؤولية، وانتقال حقوق ودعاوى المدين إلى الدائن، وتحديد تحمل تبعة استحالة التنفيذ.

**أولا : انقضاء الالتزام :** إن القوة القاهرة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام وانفساخ العقد، هي التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا وقت تنفيذه، استحالة دائمة وليس مؤقتة، واستحالة كلية وليس جزئية؛ بحيث يتعذر تنفيذ الالتزام بكامله، وليس جزءا منه فقط.

<sup>1</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 3 ص 985.

**أ - الاستحالة الدائمة :** يجب أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، استحالة دائمة وليس مؤقتة بحيث يتعذر تنفيذه بصورة مطلقة؛ كمن باع سيارة فاحتقرت قبل تسليمها، فيستحيل عليه تسليم المبيع للمشتري، فينقضي التزامه بالتسليم ويترتب عليه انقضاء التزام المشتري بدفع الثمن. ومثله أيضا غرق المبيع في البحر أثناء نقله، أو دماره بفعل الحرب في ميناء الوصول أو ميناء المغادرة. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة وهي التي تحدث ما بين نشوء الالتزام ووقت تنفيذه، ثم تزول بعد ذلك، فهي تؤدي إلى وقف التنفيذ مدة قيام القوة القاهرة، ولكن يصبح تنفيذه ممكنا بعد زوالها<sup>(1)</sup>.

ومثال ذلك المراسيم التنفيذية التي أمرت بالحجر الصحي المتعلق بفيروس كورونا كوفيد 19، التي بموجبها توقفت وسائل النقل المختلفة عن الحركة، ومن ثم استحال على الموردين تنفيذ التزاماتهم بتوريد السلعة المتفق عليها خلال هذه الفترة؛ ولكن بمجرد أن يرتفع الحجر الصحي عن وسائل النقل سيستأنف الموردون تنفيذ التزاماتهم.

وقد ورد حكم الاستحالة المؤقتة بسبب القوة القاهرة في القانون التجاري المتعلق بالقبول أو الوفاء بالسفتجة، فنص في المادة 438 فقرة 3 : "على الحامل للسفتجة أن يبادر بعد زوال القوة القاهرة دون إبطاء إلى تقديم السفتجة للقبول أو الوفاء أو الاحتجاج عند الاقتضاء". ونصت المادة 523 فقرة 3 من القانون التجاري على نفس الحكم، فيما يخص الشيك : "وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة أن يبادر بتقديم الشيك للوفاء ثم بإقامة الاحتجاج عند الاقتضاء".

**ب - الاستحالة الكلية :** إذا كان المدين ملتزما بتسليم شيء معين بذاته، ثم هلك بقوة القاهرة، فيعفى المدين إعفاء كاملا من التسليم، وليس للدائن أن يجبره على تقديم غيره حتى ولو كان ذلك في استطاعته. ومثال ذلك لو هلكت العين المؤجرة هلاكا كلياً بسبب زلزال، فليس للمستأجر أن يطالب المؤجر بإعادة بنائها لمواصلة تنفيذ العقد ولو كان ذلك في مقدوره. ولا أن يعيد المستأجر بنائها على نفقة المؤجر، لأنّ العقد انفسخ بقوة القانون؛ كما لا يجوز للمؤجر أن يجبر المستأجر على الاستمرار في الانتفاع بالعين بعد إعادة تشييدها من جديد.

أما إذا كانت الاستحالة جزئية، فإنّ القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي مستحيلا في جزء منه فقط، وهذه الاستحالة قد تتعلق زمنيا بالشيء، كما لو تعذر الانتفاع بالعين المؤجرة مدة من الزمن، بسبب فيروس كورونا كوفيد 19. أو تم احتلال جزء من مساحة العقار المستأجر للمنفعة العامة، مدة من الزمن لا تستغرق كل فترة الإيجار. أو تعلق الاستحالة بكمية الشيء، كما لو انهار جزء من البناء المستأجر ولم يؤثر ذلك على الانتفاع بالجزء الباقي. وقد حكم القضاء الفرنسي بإنقاص جزءا من بدل الإيجار، لأنّ هناك استحالة جزئية ناتجة عن قوة القاهرة المتمثلة في ظرف الحرب، التي أدت إلى غياب التدفئة في العقار المؤجر<sup>(2)</sup>.

**ثانيا : انقضاء توابع الالتزام الأصلي :** يترتب على استحالة تنفيذ الالتزام بسبب القوة القاهرة، انقضاء الالتزام الأصلي وتنقضي معه توابعه، وخاصة التأمينات الشخصية والعينية التي كانت تكفله، وهي في الواقع تابعة له وليس لها وجود إلا بوجوده؛ فإذا كان الالتزام الأصلي مضمونا بكفالة شخصية أو عينية، انقضت الكفالة تبعا لانقضاء الالتزام الأصلي بعد استحالة تنفيذه وبرئت ذمة المدين من الدين. وإذا كان ثمة رهن حيازي أو رسمي، فإنّ الرهن ينقضي كذلك ويجب ردّ العين المرهونة إلى الراهن، أو شطب قيد

<sup>1</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 3 ص 984.

<sup>2</sup> - محمد الكشور، نظام التعاقد ونظريتنا القوة القاهرة والظروف الطارئة، ص 73.

الرهن الرسمي من السجل العقاري. وإذا كان الالتزام مترتباً في ذمة المدين لمصلحة عدد من الدائنين المتضامنين، واستحال تنفيذه بسبب أجنبي، فإنه ينقضي بالنسبة إلى جميع الدائنين المتضامنين<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً : الإعفاء من المسؤولية العقدية،** إذا استحال تنفيذ الالتزام بسبب القوة القاهرة، فإن المدين يعفى من المسؤولية العقدية ولا يطالبه الدائن بأي تعويض، على أساس أن المدين لم يرتكب أي خطأ، أو على أساس أن العلاقة السببية قد انقطعت بين الخطأ والضرر، وهذا طبقاً للمادة 127، والمادة 176 من القانون المدني.

ويتجلى أثر الإعفاء من المسؤولية في مجال الالتزام بعمل، فالموظف الذي لم يلتحق بمنصب عمله بسبب الحجر الصحي الذي فرضته السلطات العمومية في بعض الولايات على إثر جائحة كورونا كوفيد 19، وتوقيف وسائل النقل المختلفة، لا يعتبر في حالة إهمال للمنصب أو التخلي عنه<sup>(2)</sup>، ومن ثم لا يمكن لسلطة التعيين أن توجه له أي عقوبة تأديبية له<sup>(3)</sup>.

وفي الالتزام بإعطاء شيء معين بالذات، يصبح تنفيذه مستحيلاً إذا هلك هذا الشيء بقوة القاهرة أو تلف أو ضاع ولم يمكن العثور عليه، فلم يسلم المدين الشيء الذي تعهد بإعطائه، ولا يستطيع الدائن أن يطالبه بالتعويض<sup>(4)</sup>.

أما في الالتزام بإعطاء شيء معين بنوعه ومقداره، فإن القوة القاهرة لا تؤثر على تنفيذ هذا الالتزام، لأن الأشياء المعينة بنوعها لا تهلك من حيث المبدأ، لأنها موجودة بجنسها، والجنس لا يندثر<sup>(5)</sup>؛ فالمدين بتسليم كمية من القمح لا تبرأ ذمته من تنفيذ التزامه إذا هلك كل ما لديه من مخزون القمح، إذ باستطاعته تأمين الكمية التي التزم بتسليمها من أي جهة أخرى داخلية أو خارجية.

ومما يجب ملاحظته أن القوة القاهرة، رغم أنها تعفي المدين من المسؤولية، إلا أنها ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق على مخالفتها، وعليه فيجب على من يتمسك بالقوة القاهرة أن يعلن ذلك صراحة للقاضي على سبيل الجزم واليقين، وقد أتاح القانون للمدين الإعفاء من المسؤولية حال حدوث قوة القاهرة، إذا تم الاتفاق على ذلك صراحة بين الطرفين، طبقاً للمادة 1/178 من القانون المدني التي تنص على أنه : "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة". وهذا بخلاف نظرية الظروف الطارئة التي تعتبر من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وعلى القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، طبقاً للمادة 3/107 من القانون المدني.

**رابعاً : انتقال حقوق ودعاوى المدين إلى الدائن عند الاقتضاء :** إذا استحال تنفيذ الالتزام بقوة القاهرة، وانقضى تبعاً لذلك الالتزام طبقاً للمادة 307 ق م، فإنّ على المدين أن ينزل للدائن عما يكون له من حق أو دعوى في التعويض عن الشيء الذي هلك، فإذا كان الشيء الهالك مؤمناً عليه، واستحق المدين مبلغ التأمين، أو هلك بفعل أجنبي، واستحق المدين تعويضاً عن هلاكه،

<sup>1</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 3 ص 989.

<sup>2</sup> - طبقاً للمادة 184 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، "إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر يوماً متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب".

<sup>3</sup> - طبقاً للمادة 163 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات، أدناها التنبيه أو الإنذار الكتابي، وأقصاها التسريح من الوظيفة.

<sup>4</sup> - محمد صبري السعدي، أحكام الالتزام، دار الهدى علين مليلة، طبعة 2010، ص 386.

<sup>5</sup> - عبد الرزاق السنهوري، ج 3 ص 984.

فيجب عليه في الحالتين أن ينقل إلى الدائن حقه في مبلغ التأمين أو حقه في التعويض. فلو أنّ العين المؤجرة مؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين، وهلك بقاءة قاهرة، فإنّ الحقوق والدعاوى المتعلقة بها، تنتقل إلى المؤجر، والتعويض الناجم عن الهلاك يكون من حق المؤجر لا المستأجر<sup>(1)</sup>.

وقد نص على هذا الحكم صراحة الفصل 337 من قانون الالتزامات والعقود المغربي بقوله: "إذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه، بغير خطأ المدين، فإنّ الحقوق والدعاوى المتعلقة بالشيء المستحق والعائدة للمدين تنتقل منه للدائن". كما نص على ذلك أيضا قانون وموجبات العقود اللبناني في المادة 343، والقانون المدني الفرنسي في المادة 1351-1<sup>(2)</sup>.

**خامسا : تحمل تبعة استحالة التنفيذ :** إذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب قوة قاهرة، برئت ذمة المدين من الدين، وتعذر على الدائن استيفاء حقه عينا أو بمقابل، ولكن من يتحمل تبعة استحالة التنفيذ، هنا نفرق بين العقد الملزم لجانب واحد، والعقد الملزم للجانبين.

العقد الملزم لجانب واحد، هو العقد الذي ينشئ التزاما على عاتق أحد طرفيه دون الطرف الآخر، بحيث يكون أحدهما دائما غير مدين، والمتعاقد الآخر مدين غير دائن. والقاعدة العامة بالنسبة للعقود الملزمة لجانب واحد، أن الدائن هو الذي يتحمل تبعة استحالة التنفيذ، ومثال ذلك عقد الوديعة، فإنّ الدائن أي المودع هو الذي يتحمل تبعة هلاك العين، لأنه لا يستطيع أن يطالب بالتنفيذ العيني وهو استرجاع العين المودعة لاستحالة التنفيذ، ولا يطالب بالتعويض لعدم تقصير المدين في هلاكها<sup>(3)</sup>. وقد نص على هذا الحكم صراحة الفصل 808 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

أما إذا كان العقد ملزم للجانبين، وهو الذي ينشئ التزامات متبادلة ومتقابلة في ذمة الطرفين، بحيث يكون كل منهما دائما ومدينا في آن واحد، واستحالة تنفيذ أحد الالتزامين المتقابلين بسبب قوة قاهرة، فإنّ الالتزام المقابل ينقضي تبعا لانقضاء الالتزام الأول، وهذا ما نصت عليه المادة 121 ق م، ويتحمل المدين تبعة استحالة التنفيذ، ومثال ذلك عقد البيع فإنّ البائع وهو مدين بتسليم العين يتحمل تبعة هلاكها<sup>(4)</sup>، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 369 ق م، بقولها: "إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه، (سقط)<sup>(5)</sup> انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد إعدار المشتري تسليم المبيع".

<sup>1</sup> - مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون العقود والالتزامات المغربي، الطبعة الثانية 1972، ج 2 ص 510 - 511.

<sup>2</sup> **Article 1351-1** «Lorsque l'impossibilité d'exécuter résulte de la perte de la chose due, le débiteur mis en demeure est néanmoins libéré s'il prouve que la perte se serait pareillement produite si l'obligation avait été exécutée. Il est cependant tenu de céder à son créancier les droits et actions attachés à la chose».

<sup>3</sup> - عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني آثار الحق الشخصي أحكام الالتزام، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى 2006، ص 602.

<sup>4</sup> - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1983، ص 370.

<sup>5</sup> - ورد في النص الأصلي سقط البيع والصواب انفسخ البيع، كما صححتها في المتن ولذلك وضعتها بين قوسين.

## المبحث الثالث : التكييف القانوني لفيروس كورونا كوفيد 19 وإثباته، وتطبيقات عملية

### المطلب الأول: التكييف القانوني لفيروس كورونا كوفيد 19

مما لا شك فيه أن جائحة فيروس كورونا «كوفيد 19»، تعتبر سبباً أجنبياً عن العقد، لأنه أمر خارج عن إرادة المتعاقدين، وحدث فجأة دون أن يتوقعه أحد، فجائحة كورونا تشبه الحروب والكوارث الطبيعية، من حيث تأثيرها الذي قد يصل إلى حد استحالة تنفيذ العقد مطلقاً، كأن يصبح نقل البضائع مستحيلاً، بسبب غلق الموانئ، أو المطارات، أو الطرق البرية، فيعد ذلك قوة قاهرة، تعفي المتعاقدين من الوفاء بالتزاماتهم العقدية.

وقد يصل تأثير جائحة كورونا إلى منع تنفيذ العقد بالصورة المتفق عليها بين الطرفين، كأن تتسبب في ارتفاع كلفة الإنتاج، أو زيادة أسعار النقل بدرجة مرهقة، فإن تأثيرها في العقد يعتبر في هذه الحالة من قبيل الظروف الطارئة، التي تؤدي إلى تعديل العقد، وتحول لأحد المتعاقدين اللجوء إلى القاضي، بطلب رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

وقد يكون تأثير جائحة كورونا ضعيفاً بحيث لا يمنع تنفيذ العقد ولا يؤخره، فيظل الالتزام سارياً بين أطرافه ولا يلحقه أي تعديل، ومن ثم يجب تنفيذ الالتزامات العقدية كما تم الاتفاق عليها.

ومعيار التفرقة بين هذه الحالات، هو في مدى تأثير الجائحة في العقد المطلوب تنفيذه، فإذا وصل تأثير الجائحة إلى استحالة تنفيذ العقد مطلقاً، فهذه قوة قاهرة. وإذا كان تأثير الجائحة هو الإرهاق الشديد الذي يهدد المركز المالي لأحد طرفي العقد، فيعد ذلك ظرفاً طارئاً. أما إذا لم تمنع الجائحة تنفيذ العقد، فيبقى الالتزام سارياً بين أطرافه كما تم الاتفاق عليه.

وعليه فإن التكييف القانوني الصحيح لتأثير فيروس كورونا كوفيد 19، على تنفيذ العقود والالتزامات، قد يكون قوة قاهرة، وقد يكون ظرفاً طارئاً، والقاضي يعالج كل حالة بحسب توفر شروطها، ويخضع في تكييف ذلك إلى رقابة المحكمة العليا، لأن التكييف عمل قانوني.

### المطلب الثاني : كيفية إثبات فيروس كورونا كوفيد 19

يتم إثبات فيروس كورونا كوفيد 19، باعتباره حدثاً غير متوقع - سواء تم تكييفه على أنه قوة قاهرة أو ظرف طارئ - بواسطة المراسيم التي أصدرتها السلطات العمومية التي بموجبها تم تعطيل النشاطات الاقتصادية والتجارية والتعليمية وغير ذلك من النشاطات الأخرى، أو وضع قيوداً لها، بحيث تعذر أو استحالة تنفيذ الالتزامات المطلوبة في آجالها المحددة، أو تم تنفيذها بصعوبة وإرهاق أو لم يتم تنفيذها بالشكل المطلوب أو بالكمية المطلوبة وفي الوقت والمكان المحددين.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 20 - 69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ومكافحته<sup>(1)</sup>، وطبقاً للمادة الأولى والثانية من هذا المرسوم، فقد تم اتخاذ تدابير استثنائية تتعلق بالحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العامة وفي أماكن العمل، على كامل التراب الوطني وذلك لمدة أربعة عشر يوماً، قابلة للتمديد. وطبقاً للمادة 3 من نفس المرسوم فقد تمثلت هذه التدابير في تعليق نشاطات نقل الأشخاص بمختلف وسائل النقل سواء كانت برية أو بحرية جوية أو عن طريق السكك الحديدية.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد رقم 15، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 20 - 70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتعلق بتحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته<sup>(1)</sup>.

والقصد من هذه التدابير التكميلية هو وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد وكذا كفاءات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19، ومكافحته. وطبقا للمادة 16 من المرسوم 20 - 70، يتم تعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير المؤقتة بموجب نص خاص. وقد صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 20 - 79 الذي تضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا<sup>(2)</sup>. والرسوم التنفيذية 20 - 104 المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث : تطبيقات عملية على التكيف القانوني لفيروس كورونا كوفيد 19

لم يكن تأثير فيروس كورونا كوفيد 19 على جميع الأشخاص بنفس الدرجة، فهناك أشخاص لم تؤثر فيهم ظروف فيروس كورونا، مثل الصيادلة، وتجار المواد الغذائية، وأصحاب المخازن، وغيرهم من الذين سمحت لهم السلطات العمومية بمقتضى ترخيص<sup>(4)</sup>، القيام بأعمالهم ونشاطاتهم التجارية والاقتصادية المعتادة رغم الحجر الصحي؛ فهؤلاء تبقى عقودهم تحكمها القواعد العامة، ولا يمكن لهم الاحتجاج بظرف جائحة كورونا على عدم تنفيذ التزاماتهم أو التأخر في تنفيذها.

وهناك أشخاص يمكن تكيف تأثير فيروس كورونا كوفيد 19، في حقهم على أنها قوة قاهرة، فيحكم القاضي بفسخ العقد بقوة القانون، طبقا للمادة 121 من القانون المدني التي جاء فيها : "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون".

وهناك أشخاص يمكن تكيف تأثير فيروس كورونا كوفيد 19، في حقهم على أنها ظرف طارئ، فيجب حينها تطبيق المادة 3/107 ق م، وهذه المادة وضعت ضوابط يهتدي بها القاضي في تعديل العقد، منها مراعاة الظروف المحيطة بتنفيذ العقد، وما يمكن توقعه من ظروف لاحقة التي تختلف من قضية لأخرى، ومراعاة هذه الظروف تجعل القاضي يحكم بتأجيل تنفيذ الالتزام مؤقتا، أو فسخه، أو عدم التعديل والإبقاء على العقد كما هو؛ وهذه بعض الأمثلة العملية التي تبين ذلك.

**1 - عقد الإيجار :** عرفته المادة 467 من القانون المدني بأنه : "عقد يُمكنُّ المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة، مقابل بدل إيجار معلوم".

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد رقم 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية عدد رقم 18، الصادرة بتاريخ 31 مارس 2020.

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية عدد رقم 26، الصادرة بتاريخ 3 مايو 2020.

<sup>4</sup> - المادة 7 من المرسوم الأمر التنفيذي 20 - 69، السابق ذكره.

ويرتب عقد الإيجار في ذمة المستأجر أربعة التزامات، وهي الالتزام بدفع بدل الإيجار، والالتزام باستعمال العين المؤجرة بحسب ما أعدت له، والالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة، والالتزام بردّ العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإيجار. والمحّل في عقد الإيجار مزدوج فهو بالنسبة للمؤجر يكون في منفعة الشيء المؤجر، والمنفعة تقاس بالمدة. وهو بالنسبة للمستأجر يكون في بدل الإيجار<sup>(1)</sup>.

وبما أن عقد الإيجار باعتباره من العقود المتراخية التي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها، فإن الحوادث الاستثنائية تؤثر في استمراريتها، فلو أبرم العقد في ظروف عادية، ثم أصدرت السلطات العمومية أوامر الحجر الصحي بسبب فيروس كورونا كوفيد 19، فتعطلت الحياة الاقتصادية والتجارية، وتوقف المستأجر عن تنفيذ التزامه بدفع بدل الإيجار، فيستفيد حينها من حكم نظرية الظروف الطارئة، ولا يستطيع المؤجر أن يطالبه بالوفاء بالتزامه، إلا بعد رفع الحجر الصحي وانتهاء جائحة كورونا. وكذلك لو أجر شخص منزلاً لمدة شهرين لقضاء عطلة الصيف، ثم وقعت جائحة كورونا فأصدرت السلطات العمومية أوامر الحجر الصحي بسبب فيروس كورونا كوفيد 19، فتعذر عليه الانتقال لمكان العين المؤجرة، فيعتبر هذا قوة قاهرة، يترتب عليها انقضاء الالتزام وانفساخ العقد<sup>(2)</sup> بقوة القانون طبقاً للمادة 121 من القانون المدني، وأن يردّ المؤجر للمستأجر بدل الإيجار، إن كان دفعه مسبقاً حسب العرف الجاري به العمل، طبقاً للمادة 498 من القانون المدني.

وكذلك لو أجر شخص محلاً تجارياً في مدينة ساحلية لبيع المأكولات والمشروبات في فصل الصيف على شاطئ البحر، ثم أصدرت السلطات العمومية أوامر الحجر الصحي بسبب فيروس كورونا كوفيد 19، فلم يتمكن المستأجر من ممارسة نشاطه بسبب غلق الشواطئ تماماً، إلا مع عدد قليل جداً من سكان المدينة، بحيث أن ما جناه من مال لا يغطي عُشر تكاليف الإيجار، فيعتبر هذا الحادث ظرفاً طارئاً لم يكن أحد يتوقعه، وترتب عليه أن التزمات المستأجر أصبحت مرهقة له تهدده بخسارة فادحة، فيحق له رفع دعوى قضائية يطلب فيها تعديل الالتزامات العقد، وطبقاً للمادة 3/107 من القانون المدني، فإنه يجوز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، إما أن يوقف تنفيذ العقد مؤقتاً إلى حين زوال جائحة كورونا، أو ينقص التزمات المستأجر، أو يوزع الخسارة التي تسببت فيها الجائحة بين المؤجر والمستأجر.

**2 - عقد الأشغال العامة، هو اتفاق الإدارة مع متعاقد آخر (المقاول entrepreneur)<sup>(3)</sup> قصد القيام ببناء (مسكن، طريق سدّ...)، أو ترميم (جسر قديم، منشأة أثرية)، أو صيانة (دهن مباني إدارية، تنظيف)، منشآت عقارية تابعة لها<sup>(4)</sup>.**

<sup>1</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 6 ص 123 - 124.

<sup>2</sup> - قال الكاساني: "ينفسخ الإيجار بالعدر، لأنه لو لزم العقد عند تحقق الضرر، للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناع عن التزم الضرر". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4 ص 197. وقال ابن عابدين: "والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء العقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو في ماله يثبت له حق الفسخ". حاشية ابن عابدين، ج 5 ص 76.

<sup>3</sup> - عرفت المادة 549 من القانون المدني المفاولة بأنها: "هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً، أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". والمقاول في عقد الأشغال العامة يقوم بعمل، يتمثل في بناء، أو ترميم، أو صيانة.

لقد كان لجائحة فيروس كورونا كوفيد 19، تأثير على تنفيذ هذه العقود، حيث عطلت تنفيذها بشكل جزئي في الولايات التي فرض فيها الحجر المنزلي لمدة معينة ثم رفع بعد ذلك<sup>(2)</sup>، ومن ثم فيعتبر فيروس كورونا ظرفا طارئا، وعلى القاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الأشغال مؤقتا، لحين رفع الحجر الصحي في الأماكن التي تحسنت فيها الأوضاع وقل انتشار الفيروس فيها، ومن ثم فلا تحسب مدة توقيف الأشغال بسبب الحجر الصحي من المدة المتفق عليها لتنفيذ عقد الأشغال العامة.

**3 - عقد التوريد :** هو اتفاق بين شخص من أشخاص القانون العام، مع شخص آخر (المورد fournisseur)، يتعهد بمقتضاه تزويد الشخص المعنوي بمنقولات معينة مثل الأثاث المكتبي للإدارة، أو الأدوية بالنسبة للمستشفى، أو الخبز بالنسبة للمطعم الجامعي؛ في مقابل ثمن معين، وعلى فترة أو فترات زمنية محددة. ومن هذا التعريف يتبين أن محل عقد التوريد ينصب على منقول، وهذا بخلاف عقد الأشغال العامة الذي يكون محله عقارا، وأن الزمن يشكل عنصرا جوهريا في مثل هذه العقود من حيث ظروف التنفيذ ومن حيث انتهاء العقد<sup>(3)</sup>.

فالمورد الذي تعاقد مع الجامعة أو مع أحد المدارس أو الثانويات، ليورد لهم المواد الغذائية، لتحضير الطعام للطلبة أو التلاميذ، ولكن قرار السلطات العمومية أمر بتوقيف الدراسة وعودة التلاميذ والطلبة إلى ديارهم، في هذه الحالة لم يعد هناك مجال لتنفيذ عقد التوريد، وبناء عليه فإن القاضي كيف تأثير فيروس كورونا كوفيد 19، على أنه قوة قاهرة، تؤدي إلى فسخ العقد وانقضائه. وقد يجعل تأثير الفيروس تنفيذ عقد التوريد جزئيا، كما هو الحال مع الشركات والمؤسسات والإدارات العمومية التي اكتفت في إدارة شئونها وتسييرها بنصف طاقاتها البشرية، طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 20 - 60<sup>(4)</sup>، فهذا ظرف طارئ يجعل المتعهد له يطلب من المتعهد أن يورد له نصف الكمية المتفق عليها من المواد الغذائية، لعدم الحاجة إلى الكمية كلها، لغياب نصف العمال والموظفين، بسبب فيروس كورونا.

**4 - الإعفاء من شرط الغرامة التأخيرية في العقود الإدارية :** من المستقر عليه فقها وقضاء في معظم العقود الإدارية أنها تتضمن شرط الغرامة التأخيرية<sup>(5)</sup>، وذلك بقصد حمل المتعامل معها على تنفيذ التزاماته في الآجال المقررة في العقد، وهي صورة من صور التعويض الاتفاقي المتفق عليه سلفا، وفي حال وقوع تأخير تسليم الأعمال أو عدم تنفيذها، فإن الإدارة تقوم بخصم قيمة الغرامة التأخيرية مما يكون مستحقا في ذمتها للمتعامل معها، دون أن تتحمل عبء إثبات الضرر، ولا يستطيع المتعامل أن ينازع في

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، ص 22. ومن هذا التعريف يتبين أن عقد الأشغال العامة لا يرد على منقول بل ينصب على عقار، كبناء مدرسة أو شق طريق. وأن يكون صاحب الشغل هو الإدارة العمومية حتى وإن كان العقار ملكية خاصة، مثل دهن مساكن خاصة محاذية لطريق عمومي في إطار عملية تنظيف المحيط. وأن يكون الهدف من الشغل العام هو تحقيق المنفعة العامة.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 20 - 72 المؤرخ في 28 مارس 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، ص 23.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي 20 - 69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19، ومكافحته. (الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر بتاريخ 21 مارس 2020).

<sup>5</sup> - المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. (الجريدة الرسمية، عدد رقم 50 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015).

استحقاق الغرامة، بحجة عدم وجود الضرر أو المبالغة في تقدير الغرامة، إلا إذا أثبت أن الأمر راجع إلى قوة قاهرة، وليس إلى تقصير منه أو إهمال<sup>(1)</sup>.

وعليه فإنّ المتعامل مع الإدارة يعفى من المسؤولية أو تخفف عنه، إذا كان الإخلال بالتزاماته سببه الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية، للحدّ من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19، سواء في الفترة التي كان فيها الحجر الصحي يمس كامل التراب الوطني، وهي الفترة التي امتدت أربعة عشر يوما، من 22 مارس 2020 إلى غاية 4 أبريل 2020<sup>(2)</sup>، أو في الولايات والبلديات التي تمّ تمديد فترة الحجر الصحي بالنسبة لها بعد تلك الفترة، بموجب المراسيم المختلفة التي أصدرتها السلطات العمومية، وهذه قائمة بالمراسيم التي تمّ إصدارها ومددت فترة الحجر الصحي، والمراسيم التي نصت بعد ذلك على الرفع الجزئي للحجر الصحي، ذكرتها في الهامش<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 147، فقرة 4، و5، من المرسوم الرئاسي 15 - 247، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>2</sup> - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20 - 69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ومكافحته.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 20 - 72 المؤرخ في 28 مارس 2020، المتضمن تمديد إجراءات الحجر المنزلي إلى بعض الولايات (الجريدة الرسمية عدد 17 الصادر بتاريخ 28 مارس 2020).

المرسوم التنفيذي 20 - 86 المؤرخ في 2 أبريل 2020، المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، (الجريدة الرسمية عدد 19 الصادر بتاريخ 2 أبريل 2020). المرسوم التنفيذي 20 - 100، المؤرخ في 19 أبريل 2020، (ج ر، رقم 23). المرسوم التنفيذي 20 - 102، المؤرخ في 23 أبريل 2020 (ج ر، رقم 24). المرسوم التنفيذي 20 - 121، المؤرخ في 14 ماي 2020، (ج ر، رقم 29). المرسوم التنفيذي 20 - 127، المؤرخ في 20 ماي 2020، (ج ر، رقم 30). المرسوم التنفيذي 20 - 131، المؤرخ في 28 ماي 2020، (ج ر، رقم 31).

المرسوم التنفيذي 20 - 159، المؤرخ في 13 جوان 2020، (ج ر، رقم 35). المرسوم التنفيذي 20 - 168، المؤرخ في 29 جوان 2020، (ج ر، رقم 38). المرسوم التنفيذي 20 - 182، المؤرخ في 9 جويلية 2020، (ج ر، رقم 39). المرسوم التنفيذي 20 - 185، المؤرخ في 16 جويلية 2020، (ج ر، رقم 40). المرسوم التنفيذي 20 - 207، المؤرخ في 27 جويلية 2020، (ج ر، رقم 43).

المرسوم التنفيذي 20 - 225، المؤرخ في 8 غشت 2020، المتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (جريدة رسمية رقم 46).

المرسوم التنفيذي 20 - 238 المؤرخ في 31 غشت 2020، يتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (جريدة رسمية رقم 52).

المرسوم التنفيذي 20 - 277 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020، يتضمن تدابير تكميلية للتخفيف من نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (جريدة رسمية رقم 58).

المرسوم التنفيذي 20 - 308 المؤرخ في 28 أكتوبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم 20 - 277، المتضمن تدابير تكميلية للتخفيف من نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (جريدة رسمية رقم 65).

## خاتمة

من خلال دراستنا لإشكالية تنفيذ العقد في ظل ظروف كورونا كوفيد 19، بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة، توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نجمعها فيما يلي :

## أ - النتائج

- 1 - عرّف المشرع الجزائري نظرية الظروف الطارئة وحدد شروطها وبين آثارها، ولكنه لم يعرّف القوة القاهرة، وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء.
- 2 - سلك المشرع الجزائري مسلك التقنيات المقارنة فلم يفرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فهما معنيان لواقعة واحدة، وجعلهما سببا أجنبيا يعفي المدين من المسؤولية.
- 3 - إذا حدثت القوة القاهرة فيترتب عنها، انقضاء الالتزام، وانقضاء توابعه التي تكلفه، وإعفاء المدين من المسؤولية العقدية، وانتقال حقوق ودعاوى المدين إلى الدائن، وتحديد تحمل تبعة استحالة التنفيذ.
- 4 - لم يكن تأثير فيروس كورونا كوفيد 19 على جميع الأشخاص على مستوى واحد وبنفس الدرجة، فهناك أشخاص لم تؤثر فيهم ظروف جائحة كورونا، وهم الأشخاص الذين سمحت لهم السلطات بمقتضى ترخيص خاص مواصلة نشاطهم بصورة عادية. وهناك أشخاص تم تكييف الفيروس في حقهم بأنه قوة قاهرة، فاستحال معه تنفيذ التزاماتهم وانقضت بقوة القانون. وهناك أشخاص تم تكييف الفيروس في حقهم بأنه ظرف طارئ، جعل تنفيذ التزاماتهم فيها إرهابا، فترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي ليزيل الإرهاب بما يراه ملائما بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين.

## ب - التوصيات

- 1 - ضرورة تنظيم القوة القاهرة بنص تشريعي، كما نضم المشرع الظروف الطارئة، نظرا للتأثير الكبير للقوة القاهرة في تنفيذ العقد، ويشمل التنظيم الناحية الموضوعية والناحية الإجرائية.
- 2 - تعديل شرط العمومية الوارد في المادة 3/107 من القانون المدني، لأنه يتعارض مع العدالة التي تنغيها نظرية الظروف الطارئة، وهي إزالة اختلال التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد، وردّ الالتزام المهرق إلى الحدّ المعقول.

المرسوم التنفيذي 20 - 310 المؤرخ في 9 نوفمبر 2020، يتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (جريدة رسمية رقم 66).

المرسوم التنفيذي 20 - 314 المؤرخ في 16 نوفمبر 2020، المتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (جريدة رسمية رقم 68).

المرسوم التنفيذي 20 - 377 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، المتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (جريدة رسمية رقم 67).

المرسوم التنفيذي 21 - 52 المؤرخ في 30 جانفي 2021، المتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (جريدة رسمية رقم 07).

3 - منح القاضي سلطة فسخ العقد في حالة الظروف الطارئ، إذا تبين له أن الاستمرار في العقد لا يحقق مصلحة لأي واحد من الطرفين.

### قائمة المراجع :

أولا : الكتب

- 1 - أحمد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى الإصدار الرابع 2007.
- 2 - أنور سلطان، مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005.
- 3 - نبيل إسماعيل عمر، السلطة التقديرية في المواد المدنية والتجارية دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2002،
- 4 - جلال علي العدوي، أصول المعاملات، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- 5 - جميل الشرفاوي، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 6 - حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثانية 1995،
- 7 - محمد الكشور، نظام التعاقد ونظريتنا القوة القاهرة والظروف الطارئة، الطبعة الأولى 1993
- 8 - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر، الطبعة الأولى 1993.
- 9 - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر
- 10 - مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون العقود والالتزامات المغربي، الطبعة الثانية 1972.
- 11 - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1983.
- 12 - محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة.
- 13 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة 2009.
- 14 - عادل مبارك المطبرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرية الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، القاهرة، مصر، سنة 2001.
- 15 - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة سنة 2000.
- 16 - عبد الحكم فوده، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف الإسكندرية، جمهورية مصر، طبعة 1999،
- 17 - عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة بيروت، طبعة 1999.
- 18 - عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني آثار الحق الشخصي أحكام الالتزام، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى 2006.
- 19 - علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، طبعة 2010.
- 20 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة 2014.
- 21 - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1984
- 22 - ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة 1983.

### ثانيا : القوانين والمراسيم

- 1 - قانون 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة. المعدل والمتمم بالقانون 05 - 09 المؤرخ في 4 ماي 2005. (ج ر، رقم 43 لسنة 2005).
- 2 - القانون 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990، المتضمن علاقات العمل. (ج ر، رقم 17 لسنة 1990).
- 3 - القانون 05 - 07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق باخروقات. (ج ر، رقم 50 لسنة 2005).
- 4 - الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. (ج ر، رقم 46 لسنة 2006).

- 5 - المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. (ج ر، رقم 50 لسنة 2015).
- 7 - القانون 19 - 13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن نشاطات المحروقات. (ج ر، رقم 79 لسنة 2019).
- 8 - المرسوم الأمر التنفيذي 20 - 69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19، ومكافحته. (ج ر، رقم 15 لسنة 2020).
- 9 - المرسوم التنفيذي رقم 20 - 70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (ج ر، رقم 16 لسنة 2020).
- 10 - المرسوم التنفيذي رقم 20 - 72 المؤرخ في 28 مارس 2020، المتضمن تمديد إجراءات الحجر المنزلي إلى بعض الولايات. (ج ر، رقم 17 لسنة 2020).
- 11 - المرسوم التنفيذي 20 - 86 المؤرخ في 2020/4/2، المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (ج ر، رقم 19 لسنة 2020).
- 12 - المرسوم التنفيذي رقم 20 - 79 الذي تضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا. (ج ر، رقم 18 لسنة 2020).
- 13 - المرسوم التنفيذي 20 - 104 المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا. (ج ر، رقم 26 لسنة 2020).
- 14 - المرسوم التنفيذي 20 - 225، المؤرخ في 8 غشت 2020، المتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (ج ر، رقم 46).
- 15 - المرسوم التنفيذي 20 - 238 المؤرخ في 2020/08/31، يتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (جريدة رسمية رقم 52).
- 16 - المرسوم التنفيذي 20 - 277 المؤرخ في 2020/09/30، يتضمن تدابير تكميلية للتخفيف من نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (جريدة رسمية رقم 58).
- 17 - المرسوم التنفيذي 20 - 308 المؤرخ في 2020/10/28، يعدل ويتمم المرسوم 20 - 277، المتضمن تدابير تكميلية للتخفيف من نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (جريدة رسمية رقم 65).
- 18 - المرسوم التنفيذي 20 - 310 المؤرخ في 2020/11/9، يتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (جريدة رسمية رقم 66).
- 19 - المرسوم التنفيذي 20 - 314 المؤرخ في 2020/11/16، المتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (جريدة رسمية رقم 68).
- 20 - المرسوم التنفيذي 20 - 377 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، المتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (جريدة رسمية رقم 67). 21 - المرسوم التنفيذي 21 - 52 المؤرخ في 2021/01/30، المتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (جريدة رسمية رقم 07).

### ثالثا : المجالات القضائية

- 1 - المجلة القضائية لسنة 1991، العدد الثاني.
- 2 - المجلة القضائية، لسنة 1993، العدد الثاني.
- 3 - المجلة القضائية، لسنة 1994، العدد الأول.
- 4 - المجلة القضائية، لسنة 2001، العدد الأول.